عدد السطور في كتاب الهبة

٥٨٩ ٨٨/٢/٢ المكيلات والموزونات يجب رد مثلها فإن أعوز لزم رد قيمته يوم الإعواز وكذلك الفلوس والأوراق النقدية أما غير ذلك فيجب فيه رد القيمة فالجوهر ونحوه مما تختلف قيمته كثيراً تلزم قيمته يوم القبض وما عدا ذلك فيلزم قيمته يوم القرض

٥٩٠ ٨٨/٢/١ إذا كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة أو أوراقاً نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها أما إذا حرم السلطان التعامل بها فتجب قيمتها يوم القرض ويلزم الدفع من غير جنسها إن جرى فيها ربا الفضل وكذا الحكم في سائر الديون في ثمن لم يقبض وفي أجرة وعوض خلع وعتق ومتلف وثمن مقبوض لزم البائع رده (ويلزمه)

٥٩١ ٩٠/٢/١ ، ٤٦٤١/٢/٢ للمقرض المطالبة ببدل القرض في غير بلده ويلزم المقترض قضاؤه في المثليات والا إذا كان لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض أنقص فلا يلزمه إلا قيمته ببلد القرض أما إذا كانت قيمته ببلد القرض مساوية أو أكثر لزم دفع المثل في المثليات أما المتقوم فيلزم المقترض أداء قيمته ببلد القرض مطلقاً

٥٩٢ ٩٠/٢/١ إذا بذل المقترض ما اقترض في غير بلده لزم المقرض قبوله إذا لم يكن لحمله مؤنة وكان البلد والطريق آمنين والا لم يلزم قبوله

٥٩٣ ٨٩/٢/١ ، ١٤٠/٢/٢ ، ٤١١/٤/٢ يجوز أن يقضي المقترض خيراً مما أخذ ودون رضاهما ولو بزيادة أو نقص في القدر والصفة من غير شرط ولا مواطأة ومثلاً لو أقرضه زيوفاً أو ملاريثاً فقضاه جيداً أو زاده عما أخذ أو العكس ذلك مرة من غير مكافأة أو زاده سابقة جاز وحل للمقرض

٥٩٤ ٩٠/٢/١ لا يجوز أن يهدي المقترض قبل الوفاء هدية إلى المقرض ولأنه صار يعامل تجارة نفعاً لأنه يعيره أو يحابيه في عقد آخر إلا إذا جرت عادة بينهما أو نوى احتسابه من دينه أو مكافأته أما لو فعل ذلك بعد الوفاء من غير سابقة مواطأة فلا بأس به

(وانتهى كتاب القرض)

الكتاب الرابع في الهبة

وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة في المصطلحات الفقهية

٥٩٥ ٥٢٤/٢/١ الهبة تمليك الشخص في حياته مالاً غير واجب لآخر بلا عوض ويقال للمملك واهب وللمتملك متهب وموهوب له وللمال موهوب (للمملك والمتملك)

٥٩٦ ٥٢٤/٢/١ الاتهاب قبول الهبة

٥٩٧ ٥٢٥/٢/١ ، ٤٧٤/٢/٢ الهدية هي الهبة بقصد الإكرام أو التودد أو الملاطفة

٥٩٨ ٥٢٥/٢/١ الصدقة هي الهبة بقصد ثواب الآخرة فقط

٥٩٩ ٥٤١/٢/١ العمرى هي هبة مؤقتة بمدة حياة المتهب على أنه تعود بعد موته إلى الواهب أو ورثته سواء جرت بلفظ الإعمار أو غيره مما يؤدي معناه

٦٠٠ ٥٤٢/٢/١ الرقبى هي الهبة بشرط رجوعها إلى الواهب إن مات المتهب قبله سواء كانت بلفظ الإرقاب أو غيره مما يؤدي معناه

٦٠١ ٥٤٨/٢/١ ، ٤٨٩/٢/٢ مرض الموت المخوف هو مرض يخاف منه في العادة فيتصل بالموت

« الباب الأول في عقد الهبة وفيه ثلاثة فصول »

الأول (الفصل فيما تنعقد به الهبة)

٦٠٢ ٥٢٧/٢/١ ، ٤٧٤/٢/٢ تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول بلفظ الهبة أو العطية وبكل لفظ يدل عليها

٦٠٣ ٥٢٨/٥٢٧/٢/١ ، ٤٧٤/٢/٢ تنعقد الهبة بالمعاطاة بفعل مقترن بما يدل عليها مثلاً لو أرسل هدية أو سلم أو دفع دراهم لفقير يسأل كان ذلك في حكم الإيجاب وقبضه الآخر في حكم القبول وكذا لو جهز بنته بجهاز إلى بيت زوجها كان ذلك تمليكاً بالمعاطاة (مقام)

٦٠٤ ٥٢٧/٢/١ حكم تراخي القبول وتقدمه على الإيجاب في الهبة كحكمها في البيع على ما تقدم

٦٠٥ ٥٢٩/٢/١ يصح قبول الأب الهبة عن ابنه الصغير أو المجنون أو السفيه وإن كان هو الواهب بنفسه فيتولى طرفي العقد (طرفي)

٦٠٦ ٥٢٩/٢/١ يصح قبول الوصي والحاكم وأمينه عن الصغير والمجنون إذا كان الواهب لهما غيرهم أما إذا كان الواهب أحدهم فلا يصح قبوله وإنما يوكل من يقبل عنه

٦٠٧ ٥٢٩/٢/٢ يصح قبول الصبي المميز للهبة لنفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)